# حماية البيئة في ضوء السنة النبوية

تأليف : الأستاذ فراس بن ساسي

دار الأهرام للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

تونس 2019م

عنوان الكتاب حماية البيئة في ضوء السنة النبوية

المؤلف أ. فراس بن ساسي

عدد الصفحات: 65

الناشر دار الأهرام للطباعة والنشر

العنوان 64 مكرر، نهج عبد الوهاب، معقل الزعيم، تونس

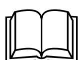
البريد الالكتروني pyramide_super_copie@yahoo.fr

الطبعة الأولى : 1438هـ/2017م

ر.د.م.ك : ................................

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ولا يجوز نشر هذا الكتاب أو طبعه
أو التصرف فيه بأي طريقة كانت دون الموافقة الخطية من المؤلف.



# مــــقــدّمــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِل له، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله ،

أما بعد،

فإن ديمومة الإسلام واستمراريته- باعتباره دينا خاتما لما قبلـه من الأديان - اقتضت أن يكون فيه من المُرونة التشريعية والآليات الاستنباطية و الدعائم البيانية ما من شأنه أن يُحقق النجاعة في مختلف السياقات الزمانية والمكانيـة، لذلك أنزل الله -عز وجل- القرآن وجعلـه حاويا لكليات المعارف ومعاقد استنباطها، آخذا قوس البلاغة من محل نياطها، حتى يكون بمثابة القوانين العامة والقواعد الكلية التـي يُمكن تنزيلها علـى الوقـائع المُختلفة توسـلا بآليـة الاجتهـاد. وقد أوكـل الله- تبـارك وتعـالى- لنبيـه محمدا- ﷺ- أمـر البيـان والتفصـيل لكليـات الـدين ومجملاتـه ومناطاتـه فكانـت أقوالـه وأفعالـه وأحوالـه تطبيقا نموذجيا للقرآن، وقد أرسـى- عليـه السـلام - منهجـا حياتيـا مُتكـاملا فـي معالمـه ومُتوافقـا فـي أبعـاده، فاسـتغرق كـل مُتَعلقات الفرد الدنيوية والأخروية، وحرص على تهيئة قاعدة بيانات تشريعية تخدم المسلم فـي مُختلـف العصـور وتـوفر لـه المرجعيـة اللازمـة التـي تؤهلـه للتفاعـل الإيجـابي مـع المُسـتجدات والنـوازل بمـا يحقـق الكفـاءة والفاعليـة علـى شـتى المستويات، ذلك أنّ النبـي-عليه السلام- لما قاد الدولة الإسلامية الأولى وأرسـى هَيَاكلهـا، كـان علـى درايـة بحتميـة اسـتيعاب كـل المجـالات الحياتيـة وتنظـيم المُمارسـات فيهـا بمـا يشـمل القوانين المدنيـة والعلاقـات الاجتماعيـة والمُعَـامَلَات

الاقتصادية والتنظيمات البيئية، فكانت التشريعات النبوية خادمة لمُتطلبات الأفراد والجماعات والمؤسسات على حد السواء، واتسمت بالشمول والراهنية والدقة مما يجعلها طرحا إصلاحيا قويما و مُتكاملا مقارنة بغيرها من الأطاريح الوضعية، أضف إلى ذلك طبيعتها التطبيقية ودورها التربوي ومساهمتها الحضارية والإنسانية التي تجعل منها هيكلا مُتَماسكا ومؤثرا في المُحيط، وقابلا للتنزيل والتكييف نظرا لواقعية رؤاه وتصوراته.

وقد مثّلت البيئة قديما وحديثا مجال نشاط الإنسان بصورة فرضت على دين ميزته الشمول تنظيم العلاقة بين هذا المحيط وبين الإنسان قصد الحفاظ على النوع البشري وضمان استقراره وقيامه بمهمّة الاستخلاف كما أراد الله ذلك، بالإضافة إلى مراعاة قيمة الديمومة و الاستمراريّة البشريّة والدّينيّة.

في هذا الإطار، يتنزّل هذا البحث الموسوم بـ"حماية البيئة في ضوء السّنّة النّبويّة"، والذي عالجتُ فيه مركزيّة البيئة في التشريع النبوي ودور الإسلام في الحفاظ عليها، والله وليّ التوفيق.

# المبحث الأول: البيئة في الإسلام

## المطلب الأول: تحديد المفاهيم

**البيئة لغةً** تعود إلى جذر (ب–و–أ)، وله عدة معان منها: الرجوع والنكاح، والمنزل، وهو المتصل بالمعنى الاصطلاحي، يقال: بوأهم منزلا : نزل بهم إلى سند جبل . وأبأت بالمكان : أقمت به . وبوأتك بيتا : اتخذت لك بيتا.

ومنه قوله–عز وجل :﴿ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾(يونس 88).[1]

**وفي مصطلح المعاصرين** تعرف بكونها إجمالي الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه وبقائه. ومن المعروف أن البيئة الطبيعية تعتمد على ثلاثة عناصر رئيسة هي الهواء والماء والأرض وتعتبر من أساسيات الحياة[2]

فالبيئة هي المجال المتاح للكائنات الحية للتعايش فيه توسلا بما أودع فيه من العناصر الأساسية من أمثال الأرض والماء والهواء. والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي هو كون البيئة هي منزل المخلوقات ومحلها.

**وأما فيما يتعلق بمكوناتها فإن** النظام البيئى الطبيعي يشتمل على مكونات حية Biotaومكونات غير حية.Abiota:

- **المكونات الحية:** تشمل النباتات الأشجار والحيوانات الحشرات والفقاريات والكائنات المجهرية :البكتيريا والفطريات .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2 ، ص174–176.

[2] عطارد خليل وشيماء فريد، واقع إحصائيات البيئة والطاقة في العراق ، وزارة التخطيط ، العراق ، سنة2013م، د.ط، ص2

- **المكونات غير الحية:** تشمل عوامل عدة مرتبطة بالماء والهواء والتربة مثل الرطوبة ودرجة الحرارة والإشعاع الشمسي والمواد الغذائية والملوحة ونوع التربة والتضاريس وغيرها .

وعلى الرغم من أن المكونات غير الحية تؤثر في المكونات الحية وتتحكم بها وتحدد خصائص النظام البيئى إلا أن المكونات الحية تؤثر أيضا في بعض المتغيرات غير الحية عن طريق التهوية وتثبيت التربة وغيرها[1].

**ومن ثم فإن النظام البيئي** هو مجموعة من الكائنات الحية التي تعيش في بيئة محددة وتتفاعل مع عناصر البيئة غير الحية ومع بعضها بعضا حتى تحافظ هذه الكائنات على استمرارية وجودها[2]

فهو جملة العلاقات التفاعلية ذات الصبغة المصلحية التي تكون بين كل الكائنات بغض النظر عن طبيعتها، والتي تهدف إلى تحقيق استمرارية الحياة من خلال بعث التوازن الذي يضمن لكل طرف مقتضيات المعيشة المستقرة له، وهو مترابط بطريقة محكمة بحيث أن الإخلال بجزء يؤدي إلى الإخلال بالكل، وهذا من بديع الخلق وعظيم الصنع الإلهي. [3]

---

[1] الخالدي، رائد، مدخل في علوم الأرض والبيئة ، ، كلية العلوم، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007 ص4.

[2] ن.م، ص6.

[3] هذا مثال يبين شدة ترابط عناصر النظام البيئي وعمق تأثيرها في بعض حضورا وغيابا :في سنة 1995 ، تم إدخال أربعة عشر ذئبا (LOUPS) إلى المحمية الوطنية بيالوستون (YELLOWSTONE) في الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن لا أحد كان ينتظر المعجزة التي سيحدثونها ، كل شيء بدأ لما أخذ الذئاب في اصطياد الغزلان(CERFS) مما أدى إلى انخفاض هذه الفصيلة ، وجود الذئاب كذلك دفع الغزلان إلى ترك كثير من الأماكن التي تجعل منها فريسة سهلة ، وهذا أدى إلى ظهور النباتات في تلك الأماكن ، و تكاثرت أيضا أشجار الحور والصفصاف في المنطقة ، وهنا بدأت التغيرات الكبيرة ، حيث أن ارتفاع عدد النباتات والشجيرات ساهم في ظهور عدد هام من الحشرات ، والذي ساهم بدوره في رجوع فصائل متنوعة من الطيور وجلب انتباه حيوان

**ويكون بذلك علم البيئة** هو العلم الذي يبحث أو يدرس العلاقات والتفاعلات المشتركة التي تحدث بين الكائنات الحية المختلفة، ومع المحيط الخارجي الذي تعيش فيه[1] ، وبالتحديد هو علم يسعى إلى استقراء الظواهر البيئية والتفاعلات الطبيعية لضبط مدوّنَة متكونة من القواعد والنظريات التي تسهم في فهم النظام البيئي ومزيد التعمق في إدراكه و تحديد معالمه، فعلم البيئة– باختصار– هو العلم الذي يُعنى بدراسة النظام البيئي .

## المطلب الثاني: مركزية البيئة في التنمية المُستدامة:

إنّ من أبرز أسباب انعقاد الاجتمعات الدولية الكونية المتتالية التي أسفرت عن ظهور قوانين رعاية ما اصطُلح عليه بـ"التنمية المستدامة"، الأزمات البيئة التي شهدها العالم تبعا للثورات الصناعية التي كان لها التأثير البالغ في المحيط،حيث لا يمكن الحديث عن تنمية في ظل اضطراب المجال الميداني المُتاح للتعايش بين الكائنات، ومن ثم فإن التنمية المستدامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي مبنية أساسا على التنمية البيئية، فلا يمكن أن نشير إلى

---

القندس(LE CASTOR) الذي عاد بعد أن انقرض تماما من المنطقة ، وتدخلت السدود في جلب انتباه كلب البحر والفئران المبشورة وأنواع أخرى كذلك ، أيضا قامت الذئاب(LOUPS) بقتل ذئاب شمال أمريكا أو ما يعرف بالقيوط (DES COYOTES) ، ومن آثار هذا ، نمو فصيلة الفئران والأرانب مما استدعى وجود الثعلب والغرير والصقر و طائر PYGARGUE A TÊTÊ BLANCHE ، ومن الأمور المهمة ، قيام الذئاب بتغيير الأنهار بإرساء =توازن بين الحيوانات المفترسة والفريسة ، وساهم نمو النباتات أيضا في الحد من الانجراف والتصحر ، و تضييق القنوات المائية وظهور عدة أحواض، و صار جريان الأنهار أكثر ثباتا .

⇐ فالذئاب لم تعط للنظام البيئي في المحمية توازنا جديدا فقط ، وإنما غيرت الجغرافيا الطبيعية أيضا.

(https://www.youtube.com/watch?v=QR_1K4lmL74)

[1] الشلش، محمد، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة–دراسة في الواقع الفلسطيني– ، جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين. ، ص3

عمليات مالية ومبادلات تجارية وآليات استثمارية وقيم اجتماعية ودعم ثقافي وحماية صحية في ظل انعدام الحاضنة الملائمة لهذه الأنشطة، لذلك يمكن أن نعتبر البيئة حاكمة على نجاعة القطاعات الأخرى وقاضية عليهم سلبا و إيجابا، وهي مفتاح العملية التنموية المُستدامة.

## المطلب الثالث: البيئة في الإسلام

إن البيئة هي مجال التعايش بين الكائنات الحية وغير الحية بغاية تحقيق استمرارية الحياة وتحصيل مقومات ذلك، ومن هذا المنطلق، فإن الإسلام –باعتبار عموم رسالته وشمول مقاصده – قدم تصورا للبيئة من منظور تشريعاته وبما يتماشى مع مراميه الدينية والدنيوية، فجعل من البيئة الأرضية الحاضنة للعبادات والمعاملات، وقام بتوسيع دائرتها إلى كل ما يحيط بالإنسان من الكائنات الحية وغيرها، ومن أفراد الحياة الغيبية والمشاهدة، فتحدث– في بيانه للهيكلة العامة للبيئة– عن كل مُتعلقاتها.

- **مفهوم البيئة في الإسلام:**

هي كل ما يحيط بالإنسان من الأحياء والجمادات والغيبيات بصورة تجعلها –أي البيئة– حاضنة لكل العلاقات التفاعلية بين المكونات المذكورة، وهي في التصور الإسلامي، مجال الخلافة ومحله، تجلية لقوله تعالى: ﴿إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة 30)، فهي إذا تمثل مدار الدعائم الحياتية المسخرة للإنسان.

- **مكونات البيئة الإسلامية:**

**الأرض:** وردت عديد الآيات المُتَحدثة على الأرض كدار ومستقر ونعمة مسخرة للمكلف ، فقال تعالى : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ (البقرة22)

وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (الأعراف 24)، وقال ﷺ:" **جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدا وَطَهُورا**"[1]

**السماء:** وهي السقف الجوي للبيئة وإحدى أهم المكونات في المحيط، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (البقرة 29) وقال: ﴿**اللَّهُ** الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾(البقرة32)، و قال عليه السلام:" **وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السمَاءِ، وَلَوْلاَ البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**[2]".

**الإنسان:** وهو مدار النظام البيئي ومركزه، وفيه يقول الله –عز وجل-﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ (المؤمنون 12)، **وقال:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء 70)

**النباتات: قال تعالى :** ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنعام 99).

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب التيمم ، باب ، ص261، رقم 335. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص241، رقم 1163.عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه-.

[2] ابن ماجه السنن، أبواب الفتن، باب العقوبات، ص697، رقم 4018.عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنه- قال الألباني:" وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب ، وتوقف الحافظ ابن حجر في ثبوته إنما هو باعتبار الطريق الأولى" (الألباني، السلسلة الصحيحة، ج1، ص220، رقم 107)

**الحيوانات: قال تعالى:** ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ( الأنعام 38) **وقوله:** ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية17)

**الماء: قال تعالى:** ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء 30)،

**التضاريس الجغرافية:** مثل الجبال، قال تعالى: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النمل 88) والسهول، يقول الله –عز وجل–:﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف 74).

**المناخ:** من ذلك المطر: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (الأنفال 11) والحر، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾(النحل 81) ، والبَرَد، يقول الله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاء وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاء يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ (النور43).

**الهواء والرياح: يقول –عز وجل–:**﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ (الرُّوم 46) .

**البحر:** قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل 14) ويقول عليه السلام فيه:" **هو الطهُور ماؤه الحل مَيْتَتُهُ**"[1]

**الجـن:** وهـم كائنـات غيبيـة أثبتتهـا العقيـدة الإسـلامية وأمـرت بمراعـاتهم باعتبارهم يعيشون معنا، وفيهم يقول الله: ﴿ وَمَـا خَلَقْـتُ الْجِـنَّ وَالْـإِنْسَ إِلَّـا لِيَعْبُدُونِ (**56**) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات **56-58**)، وقال عليه السلام في بيان شيء من علاقة الإنس بالجن:" **فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا -أي العظم والروث- فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ من الجِن**"[2].

**الملائكة:** ولهم عديد التأثيرات على حياة الناس بإذن الله، فمنهم الرسل، قال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (فاطر 1 )، ومنهم الموكل إليه مهمة قبض الأرواح،قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (النحل 28) ومنهم من أوكلت إليه مهمة العناية بالقطر والنبات وهو ميكائيل. وغيرهم، وللإنسان تأثير عليهم أيضا فقد قال عليه السلام:" **إن المَلاَئِكَةِ تَتَأَذى مِما يَتَأَذى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.**"[3]

---

[1] أبو داود ، السنن، أبواب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ص92، رقم 83 والنسائي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب في ماء البحر ، ص136 ، رقم 59 وابن ماجه في سننه ، أبواب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر، ص121-122 ، رقم 386 الترمذي في سننه أبواب الطهارة ، باب في ماء البحر أنه طهور، ص240، رقم 69. عن أبي هريرة -رضي الله عنه -.وقال :"حديث حسن صحيح"

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن، رقم 1006، ص221.

[3] **مسلم** ، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب هذه الريح وإخراجه من المسجد، رقم 1248، ص253.

ونلخص مكونات البيئة الإسلامية في الرسم الموالي:

**مكونات البيئة الإسلامية**

- النبات
- الإنسان
- الأرض
- الماء
- الهواء
- السماء
- البحر
- المناخ
- التضاريس الجغرافية
- الجن
- الملائكة
- الحيوان

**رسم بيانى لمكونات البيئة الإسلاميّة**

- **قيمة البيئة في حياة المسلم:**

صحيح أن مقصد الله–عز وجل– من الخلق محصور في العبادة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُــدُونِ﴾ (الذاريات 56)، إلا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ثم فإن الوسائل والآليات والمسالك المُيسرة للعبادة والمُحصلة لها تُعتبر من الأهمية بمكان في حياة الإنسان، ومنها، البيئة التي يعيش فيها المُكَلفُ، باعتبارها المجال المَيْدَاني للعبادة، فكل مُعوقات التوازن البيئي يُمكن اعتبارها تهديدا لاستقرار حياة الفرد، و تعطيلا لمقصد العبادة، ثم إن تعمير الكون يُعَد في حد ذاته عبادة إسلامية تُمثل راهنية هذا الدين وواقعيته، وهذا يشتمل كذلك على حماية المحيط وكلاءته، لذلك فحري بالإنسان– دينا ومنطقا وعقلا– أن يحرص على مجاله الذي يحيط به، ويسعى إلى الحفاظ عليه والاستفادة منه باعتباره مُسَخرا من عند الله –عز وجل– ، ومن ناحية أخرى تعتبر حماية البيئة قيمة حضارية واجبة النفاذ في كل العصور عامة ، وفي عصرنا خاصة، لاسيما وأن لهذا العصر من الخصوصيات الصناعية والتكنولوجيا والتطوّرية ما من شأنه أن يوجب هذه الحماية، فـ"مع كثرة المشكلات التي تعرضت لها البيئة منذ عهد الثورة الصناعية، ومع الزيادة المطردة في حجم هذه المشكلات، نشأ ما يعرف بالأفكار الخضراء، وهي الأفكار التي تنادي بحماية البيئة من أجل الحفاظ على كوكب الأرض وما فيه من أحياء، والحيلولة دون تردي جودة كل من الماء والهواء والتربة، مثل تلك الأفكار التي تنادي بإنقاذ

الطبيعة والمحافظة على الأشجار وعدم قطع الغابات والمحافظة على التنوع الحيوي[1] وحماية طبقة الأوزون...إلخ"[2].

[1] يقصد بالتنوع الحيوي: جميع أنواع النباتات والحيوانات ، والكائنات الحية الدقيقة ، والنظم البيئية والآلية التي تعمل بها هذه الأنواع. ويمكن تقسيم هذا التنوع إلى ثلاثة مستويات: التنوع الوراثي (الجيني) وتنوع الأنواع الحية وتنوع النظم البيئية. والتنوع الوراثي هو مجموع المعلومات الوراثية المتضمنة في مورثات النباتات والحيوانات. (انظر: **التنوع الأحيائي** ، د. عبد الحكيم بدران ، سلسلة قضايا بيئية ، الكتاب رقم 44 ، الجمعية الكويتية لحماية البيئة ، الكويت ، ص 9: 10.)

[2] الفقي ، محمد عبد القادر ، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ، 7-ربيع الآخر 1428 هـ الموافق 22 25-أبريل 2007م. ، ص5

## المبحث الثاني:دعائم التنمية البيئية المُستدامة

### المطلب الأول: النظافة

تُعتبر النظافة مطلبا فطريا وقيمة حضارية يخوض غمار تحقيقها كل عاقل بغض النظر عن دينه وإيديولوجيته، وهي إحدى مظاهر التطور الإنساني والرقي البشري على مر العصور، بالإضافة إلى كونها مؤشرا رئيسيا لتحديد مستوى التنمية في المُجتمعات، وقد كان للنوازل المُعاصرة المُتعلقة بتلوث المحيط دخل كبير في أن تُفرض النظافة كأحد الأولويات الدولية في العالم لضمان الاستقرار وحسن المعيشة، ومن هنا نفهم أن الطرح الاستشرافي المتعلق بالنظافة،و الذي قدمته السنة النبوية لم يكن عبثا، وإنما هو مُنبثق من إدراك ثاقب و تبصر عميق بمُتطلبات الحياة الإنسانية مع كونه نابعا من مشكاة الوحي المَعصومة، ذلك أن النبي -ﷺ- لم يكتف بإقرار القيمة الحضارية الفطرية للنظافة فقط، بل حد نظاما مُتَكَاملا يُعنى بتجليتها كركيزة ميدانية تطبيقية لا يستقيم يوم الفرد بدونها، وجعلها من شروط العبادات ومُتَطلبات الطاعات، وحدها من الإيمان في قوله عليه السلام:"**الطهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**"[1]، ومدح أهلها في قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة222)"وقوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة108)، وذم تاركها كما قال عليه السلام:" : **اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَث : البُرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطرِيقِ، وَ الظلِ** "[2]، وحث عليها ، وذلل وسائلها، فكانت سمة للإسلام والمسلمين، ملازمة لهم في كل أحوالهم، نظرا لكون النبي ﷺ جاء بتصور شامل مُستغرق لكل محيط الإنسان أرضا وماء ومؤسسات وبدنا وثيابا وهواء وغيرها.

---

[1] مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء، رقم223، ص 203.

[2] أبو داود، السنن، أبواب الطهارة، باب المواضع التي نهى عم البول فيها ، ص81، رقم 26

- **نظافة الأرض والطريق:**

| التشريع | دليله |
|---|---|
| النهي عن تلويث الطرقات | عن النبي ﷺ قال:" **اتقُوا المَلاَعِنَ الثلاَث : البُرَازَ فِي المَوَارِدِ ،وَ قَارِعَةِ الطرِيقِ، وَ الظلِ** "[1] |
| النهي عن تنجيس مجالس الناس | نفس الدليل السابق |
| اتخاذ أماكن مُخصصة لقضاء الحاجات | "كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – إِذَا ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ أَبْعَدَ."[2] |
| إماطة الأذى عن الطرقات | قال رسول الله ﷺ:"**الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتونَ – شُعْبَة، فأفضلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**" [3]<br>قال رسول الله ﷺ:"... **وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطرِيقِ صَدَقَةٌ**"[4] |

[1] سبق تخريجه ص19.

[2] النسائي ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الإبعاد إذا أراد الحاجة ، ص 128 ، رقم 16 و أبو داود في سننه ، أول كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، ص77، رقم1 وابن ماجه في سننه ، أبواب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء، ص114 ، رقم 331. والترمذي في سننه ، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم 20، ص227عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– وقال:" حديث حسن صحيح".

[3] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، ص196 ، رقم9 ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، ص89 ، رقم 152. عن أبي هريرة – رضي الله عنه–

[4] مسلم، المسند الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، ص311، رقم 1671. عن أبي ذر الغفاري–رضي الله عنه–

| جعل النظافة من شروط الجلوس على الطرقات | قالَ -ﷺ- :" **إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِن مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ:" **فَإِذَا أَبيتُم إلاَّ المَجلِسَ فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**" قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " **غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيُ.عَنِ.المُنكَر**"[1]: وكف الأذى يشمل عدم تلويث الطرقات والتعرض للبيئة بكل ما يضرها ويؤثر على توازنها واستقرارها . |
|---|---|

- **نظافة المياه:**

الماء هو مصدر الحياة للكائنات، وهو من نعم الله التي لا يستقيم العيش بدونه، لذلك فإن الحفاظ عليه يُعتبر حفاظا على حياة الأفراد كالحرص على نظافته وتنقيته عند الاستعمال للحفاظ على الصحة، ومن ثم تحدث عليه الصلاة والسلام إجراءات مُتعلقة بنظافة المياه منها :

-التذكير بأهمية الماء وبيان كونه نعمة : يقول تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾(الأنبياء 30)

-النهي عن تنجيس الماء: ببول أو غائط أو جنابة أو بغمس اليد عند الاستيقاظ من النوم أو غيرها، فعَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: **"لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ[2]"**.

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ص680، رقم 2465ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ص906، رقم 5563. عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم، ص 243 ، رقم 239 ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص172، رقم 656-657.

-النهي عن التنفس في الإناء والشرب من فمها: فقد قال النبي ﷺ :" **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفسْ فِي الإِنَاءِ**"[1] وذلك لما في التنفس من نقل للمايكروبات والفيروسات الخبيثة التي تؤثر على صحة الإنسان وتعزز إمكانية العدوى المرضية، ونهى عن الشرب من فمها .

**-الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما المَاءَ:** قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –: " **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلِ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِن أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**"[2]، وهذا حفاظ على الماء مما قد يتصل باليد من النجاسات عند النوم.

- **نظافة الأبدان:**

وتتجلى من خلال عدة تطبيقات:

- **الاستنجاء:** وهو إزالة الخارج من السبيلين باستعمال الماء، وقد أوجبه النبي ﷺ وحث عليه في غير موضع، حيث " **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**"[3] .

- **الوضوء:** وهو إحدى شروط الصلاة التي لا تتم إلا به، ونوطه بعمود الدين وركنه الركين يوحي بقيمته التشريعية والمقاصدية في السنة النبوية، وهو عبارة

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ص227 ، رقم 153ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ص166 ، رقم 613.عن أبي قتادة –رضي الله عنه –

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ص229–230، رقم 162 ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ص170–171، رقم 643–644–645–646–647. عن أبي هريرة –رضي الله عنه –

[3] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ص227، رقم 152 ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، ص 167، رقم 620.

على عملية تنقية مائية تستغرق جملة من الأعضاء التي ذكرت في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(المائدة6) ويكون ذلك إذا أتى المُكلف إحدى النواقض التي لا تخرج عن كونها مُتعارضة مع مُقتضى النظافة كالغائط والبول، أو هي أحد أسباب المؤدية لذلك كالنوم والغيبوبة والإغماء، كما يُستحب أن يكون ذلك بين يدي كل صلاة ما لم يُنقَض، وإلا فهو شرط واجب النفاذ، ومن هنا نفهم أنّ المسلم على صلة وثيقة بالنظافة اليومية وجوبا بحيث يأثم إذا تركها، وهذا يجعل منه أبعد ما يكون عن النجاسات والخبائث التي تُؤَثر سلبا عليه وعلى المُحيط.

- **الاغتسال:** هو عبارة على تعميم كامل الجسد بالماء، وهو أعم- من حيث استغراق الأعضاء- من الوضوء، ويكون في حالات هي أدعى إلى النظافة من حالات الوضوء كالجنابة والحيض والنفاس، قال تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطهرُوا﴾(المائدة6) و لقوله صلّى الله عليه وسلّم لما سُئِلَ: "هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**"[1]، وسُئلَ – ﷺ – عن غسل المحيض؟ فقال:" **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِينَ بِهَا ، فَقَالَتْ**

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب العلم، باب الحياء في العلم ، ص223 ، رقم130ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ص 178-179 ، رقم 709.

**عَائِشَةُ : كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ، تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً ، فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ ، نِسَاءُ الأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[1]"** ويُسن الاغتسال الأسبوعي لقوله عليه السلام:" **غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُل مُحْتَلم**"[2].

ومنهم من يرى بوجوبه[3].

- **التطيب**:كان مُحَببا إلى النبي عليه السلام،حتى قال: "**حُبِّب إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النسَاءُ وَالطِيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَةُ عَيْنِي فِي الصلَاةِ[4]**"، بل إنه نهى عن رده كما في قوله:" **مَن عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدهُ؛ فَإِنهُ طَيبُ الريحِ، خَفِيفُ المَحْمَلِ**"[5]، وفي هذا تنقية للأبدان من الروائح الكريهة والإفرازات الخبيثة التي تخرج منها.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الحيض، باب غسل المحيض، ص257، رقم 315 ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ص184، رقم 748.عن عائشة –رضي الله عنها–

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة، باب فضل غسل الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساءص362 ، رقم 879 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمرو به، ص 353، رقم 1957.عن أبي سعيد الخدري.

[3] انظر (ابن قتيبة، أبو محمد ، تأويل مختلف الحديث ، ط دار الإشراق ، بيروت، سنة1419هـ/1999م، ص288–289.)

[4] النسائي، السنن ، كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ، ، ص913 رقم 3939–3940. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– وقال الألباني:"صحيح"(الألباني، صحيح الجامع، ج1، 599، رقم3124)

[5] مسلم، المسند الصحيح ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم 2253، ص953.

- **التزام الطاهر والطهور من الماء:** جعل الإسلام من الماء ما هو طهور، بمعنى أنه طاهر في ذاته مُطهر لغيره كمياه البحار والآبار والعيون والأمطار لقوله عليه السلام في البحر:" **هُوَ الطهُورُ مَاؤُهُ الحِل مَيْتَتُهُ**"[1] وقوله لما سُئل عن بئر بضاعة التي يُلقى فيها النجاسة أيتوضأ منها فقال:" **إن المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجسُهُ شَيْءٌ**"[2]، ومنه ما هو طاهر، أي أن طهارته غير مُتَعَدية بحيث إنه لا يمتلك مشروعية تطهير غيره، ومنه كذلك ما هو نجس خبيث، فأمر المكلف بالتزام الماء الطهور في عباداته وعاداته، والماء الطاهر في عاداته دون عباداته، ونهاه عن الماء النجس، للحفاظ على نظافة جسمه وأطرافه إذ هو في كل حياته لا يخرج في استعمالاته المائية عن كونه بين الطاهر والطهور.

- **خصال الفطرة**

قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام:" **عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ". قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ :"وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَة. "**[3]

---

[1] سبق تخريجه ص 194

[2] أبو داود ، السنن ، أبواب الطهارة ، باب في بئر بضاعة، ص89، رقم 66 والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ص192، رقم 326 والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ص240، رقم 66.عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– وقال:"حسن"

[3] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة، ص165، رقم 604.عن عائشة –رضي الله عنها – .

وهي خصال تُعْنى بنظافة الأبدان وطهارتها، وقد استغرقت كل ما يُمكن أن يكون مصدرا للروائح الكريهة والمظهر الرث أو غير ذلك من مظاهر التلوث.

- **تحديد الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة[1]:**

| العين | دليله |
| --- | --- |
| **الأعيان الطاهرة** | |
| ميتة الحيوان البحري | قال عليه السلام:"**هُوَ الطهُورُ ماؤُه الحِل مَيْتَتُهُ**"[2] |
| الحشرات وما لا دم له من الحيوان(قياسا على الذباب) | قال عليه السلام:" **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً**"[3] ووجه الدلالة أن الذباب لو كان نجسا لما أجاز النبي غمسه في الأكل. |
| الحيوان المُذكى | قال تعالى:﴿إلا مَا ذَكَيْتُمْ﴾(المائدة3)، وقال عليه السلام:"**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِهِ**"[4] |
| الشعر والجلود | قال تعالى:﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ |

[1] الغرياني ، الصادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص44-68.

[2] سبق تخريجه ص194 .

[3] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، ص459، رقم 5782.عن أبي هريرة –رضي الله عنه– .

[4] أبو داود ، السنن، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في ذكاة الجنين، رقم2828 ، ص622. عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنه– قال الألباني :" صحيح"( الألباني ، الإرواء، ج8، ص172 ، رقم2539)

| | |
|---|---|
| وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(النحل 80) | |
| قال ﷺ: **"إن المُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ"**[1] | الإنسان |
| قال عليه السلام: **"إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات"**[2] | السباع (قياسا على القطة) |
| الأصل فيها الإباحة إلا أن يأتي دليل يصرفها إلى التحريم، ولم يرد في الجمادات دليل التحريم إلا فيما يتعلق بالخمر كما سيأتي معنا في النجاسات. | كل الجمادات ماعدا الخمر وكل الحيوان ماعدا الخنزير |
| **الأعيان النجسة** | |
| قال تعالى:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾(الأنعام 145) | الميتة وما اشتملت عليه من العظام والجلد |
| نفس الدليل السايق | الدم المسفوح |
| نفس الدليل السابق | الخنزير |

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ص251-252 ، رقم 283 ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ص195، رقم 824. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- .

[2] النسائي السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ص138، رقم 68 وأبو داود في سننه، أبواب الطهارة ، باب سؤر الهرة، ص91، رقم 75 والترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة، ص 248 ، رقم 92 وابن ماجه في سننه ، أبواب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ص 119، رقم 367. عن أبي قتادة -رضي الله عنه -.

| | |
|---|---|
| الجزء المقطوع من الحي | **" قَدِمَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُجِبونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، َويَقْطَعُونَ آلِيَاتِ الغَنَمَ . فَقَالَ" : مَا يَقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لاَ تُؤْكَلُ"**[1] |
| الخارج من السبيلين | الغائط والروث: **"أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ"**[2] |
| | البول وما يُقاس عليه من الودي[3] والهادي[4]:قال عليه السلام :" **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**"[5] |
| الخارج من السبيلين | المذي[6]: عَنْ عَلِي رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**"[7] |

[1] أبو داود السنن ، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، ص628، رقم 2858 والترمذي في سننه ، أبواب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ص 641 ، رقم 1549. عن أبي واقد الليثي –رضي الله عنه– وحسّنه.

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، ص228 ، رقم 156.

[3] هو سائل خاثر يخرج عقب البول.

[4] هو السائل الذي يخرج من المرأة قبل الولادة

[5] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ص240، رقم 220.عن أبي هريرة –رضي الله عنه – .

[6] هو سائل رقيق يخرج من الإنسان إذا تذكر الشهوة

[7] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ج1، ص223، رقم132 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، ص177، رقم695.

| | |
|---|---|
| | المني[1]:عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي.ثَوْبِهِ"[2] |
| دم الحيض والنفاس والاستحاضة | "جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:" أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ"[3] |
| لبن الحيوان المحرم (قياسا على الأتان: وهي أُنثى الحمار) | "نَهَى رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ لُحُومِهَا- يعني الأتان- وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ"[4] |
| الخمر | قال تعالى :**"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(المائدة 90).** |

وفي تحديد النجاسات والطيبات حث للمسلم على الالتزام بكل ما هو طاهر باعتباره مظنة النظافة والطهارة، والبعد عن كل خبيث لأنه مظنة الضرر والتلوث.

[1] هو سائل خاثر مركز يخرج عند الجماع أو عند اللذة الكبرى ، ويعقبه ارتخاء وفتور.

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ص241-242 ، رقم 229. عن عائشة -رضي الله عنها- .

[3] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص241 ، رقم 227ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ص174، رقم 675. عن عائشة -رضي الله عنها-

[4]البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الطب، باب ألبان الأُتُنِ، ص458 ، رقم 5781ومسلم. في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ص828، رقم 4988.

- **نظافة المؤسسات:**

تتمثل خاصة في المؤسسات الدينية ، وبالتحديد المساجد، الذي دعا النبي ﷺ إلى تنظيفها والحرص على تطييبها فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت : " أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور وأن تنظف وتطيب ، بل إنه -عليه السلام- مارس ذلك بنفسه لما" رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكهَا ، وعدها إثما وخطيئة في قوله:**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفارَتُهَا دَفْنُهَا** "[1]، وبين فضل القائم عليه فقد ثبت:" أَن رَجُلاً أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ المَسْجِدِ فَمَاتَ فَسَأَلَ النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِه ؟ دَلونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلى عَلَيْهَا[2]"، وهذا ينسحب على كل المؤسسات في الدولة فالمسجد في زمن النبوّة كان بمثابة المؤسسة التشريعيّة والقضائيّة والإداريّة أيضا فضلا عن كونه مؤسّسة دينيّة.

- **نظافة الثياب:**

هذا مهم في المحافظة على نظافة المجتمع، فقد أَولى الإسلام هيئة الفرد الاهتمام البالغ وحثه على التزام النظافة في بدنه كما أمره بالتزامها في ثيابه لقوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهر﴾ (المُدثر 4)، وأَمْرُهُ-عليه السلام- بغسل دم الحيض من الثوب وغسل الثياب مما يخرج من السبيلين كما مر قريبا في الحديث عن النجاسات،

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، ص278، رقم 416 ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ص251، رقم 1231.

[2] سبق تخريجه ص182.

وكما ورد عنه قوله:" **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ ,وَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ**"[1]،وكان عليه السلام حريصا على تطييب نفسه وثيابه بالمسك، وتكون هذه النظافة آكد عند إتيان الصلاة حيث تكون إزالة النجاسة عن الثوب شرط صحة للصلاة، وأمر الله –عز وجل– بالتزام الزينة عند إتيان المساجد فقال:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف 31)، وكان النبي ﷺ ينتقي خير ثيابه في الجُمُعات والأعياد.

- **نظافة الهواء:**

يتجلى ذلك في نهي ﷺ عن الروائح الكريمة خصوصا عند الأماكن التي يجتمع فيها الناس كالمسجد وغيره لئلا يتأذى الناس ،فقد قال عليه الصلاة والسلام:" **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**"[2]، ويُقاس عليها كل ما يؤذي الإنسان من الروائح الكريهة كالدخان وغيره.

- **نظافة الغذاء:**

بأمره بالتزام الطيبات والابتعاد عن الخبائث، بالإضافة إلى حثه على حفظ الطعام مما قد يَشوبه، ودليل كل هذا مر معنا في سياق الحديث عن الصحة الغذائية.

---

[1] النسائي السنن ، كتاب الطهارة، باب بول الجارية ، ص185، رقم304. وأبو داود في سننه ، أبواب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ص148، رقم 375 وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها ، باب بول الصبي الذي لم يطعم، ص140 ، رقم 527. وهو حديث صحيح(الألباني، صحيح الجامع، ج1 ، ص469 ، رقم2383)

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ، ص358 رقم 853ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب هذه الريح وإخراجه من المسجد، ص253، رقم 1248.

- **النظافة الصوتية:**

نهى الإسلام عن التلوث الصوتي بمنع رفع الناس أصواتهم كما قال تعالى : ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَــوْتِكَ﴾(لقمان 19) بل إن النبي ﷺ نهى عن رفع الصوت ولو بالقرآن، ومن ثم فإن ما دونه أولى بالنهي منه، فقال: " **"لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ "**[1].

وخلاصة ما سبق في هذا الرسم الموالي:

النظافة

نظافة الطريق

نظافة الماء

نظافة المؤسسات

نظافة الأبدان

نظافة الثياب

نظافة الهواء

نظافة الغذاء

النظافة الصوتية

**رسم بيانى لآليات النظافة فى الإسلام**

[1] **أخرجه مالك** في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم 182، ص88.

## المطلب الثاني: حماية الموارد المائية

صحيح أن الله -عز وجل- سخر الأرض وذللها لتكون وسيلة للإنسان، يستفيد من مواردها، ويستثمر ثرواتها، ويستعمل خراجها ، إلا أن هذا التسخير يكون مقَيدا بحدود، تؤطر هذا الاستغلال، وتساهم في ترشيده بما يضمن ديمومة المورد واستدامة عطاءه مُرَاعاة للمصلحة العامة التي تستدعي الحفاظ على نصيب الأجيال القادمة، وهذه من أكبر المعضلات التي تُواجهها الدول المعاصرة إذ أن النمو في عدد السكان وارتفاع الاستهلاك وضعف المصادر وقلتها و هشاشة بعض السياسات المُعْتَمَدَة في العملية الاستهلاكية أدى إلى استنزاف كثير من الموارد، ومن أبرزها الماء الذي يُعتبر منبَعَ الحياة وركنها الركين، قال تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُل شَيْءٍ حَيٍ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾(الأنبياء 30)، لأجل هذا كان الحفاظ عليه حفاظا على الحياة، وهو بذاته صنيع النبي ﷺ الذي أشرف على بعث قانون للمياه حفظا لها وقياما على حسن استخدامها.

وقد جاء في بنود هذا القانون ما يلي:

- **النهي عن الإسراف:**

وهو مطلب قرآني ونبوي في كل ممارسات الفرد عامة وفيما يتعلق بالماء خاصة، قال تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(الأعراف31)، وقال عز وجل:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(الإسراء 27)، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسراف في استعمال الماء أحد أبرز تطبيقات التبذير المنهي عنه فقد ثبت "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ**

**يَا سَعْدُ ؟ قَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ."[1]**
وهنا نهي عن إهدار القليل من الماء في عملية استهلاكية مُتَواضعة من حيث الحاجة للمورد، فيكون النهي حينئذ آكَدَ إذا كانت الكمية المُهْدَرَةُ أكثر، ولا ينبغي أن يُحْتَج بتوفر الكفاية من الماء على جواز التبذير، فقد تنبه النبي صلى الله عليه وسلم واستبق السائلَ بالرد عليه فقال:" **وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.**"، وهنا إرساء لقاعدة الاعتبار بجنس الفعل لا بقيمته كثرة وقلة، وللتأكيد على هذا مارس النبي ﷺ هذا بنفسه فَعَنْ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**إِنَّ النَبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ كَانَ يَتَوَضَّأ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**"[2]، وَيُعَدّ الماء المُسْتَعْمَل في الظاهر قليلا مُقَارَنة بالأعضاء المَغسولة، إلا أنه في الحقيقة تجلية لمبدأ الاكتفاء بما يُحقق المقصد، وقد "جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا"، ثم قال: "**هكذا الوضوء؛ فمَن زاد على هذا، فقد أساء، وتعدَّى، وظَلَم**"[3] وهنا ضبط لمقدار الاستعمال، وأنه مُحَدد بالحاجة، فمن تعدى فقد ظلم.

---

[1]ابن ماجه في سننه ، أبواب الطهارة وسننه ، باب باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ص127، رقم 425. حسنه الألباني(الألباني، السلسلة الصحيحة، ج7، ص860، رقم 3292) وورد في الباب أحاديث تعضده منها حديث عبد الله بن مغفل:" إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" (أخرجه أبو داود في سننه ، أبواب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ص94، رقم 96.)

[2] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ، ، ص 182–183 رقم 325–326.

[3]النسائي السنن ، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ص154 ، رقم 140 وأبو داود في سننه، أبواب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ص101، رقم 135 وابن ماجه في سننه ، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ص127، رقم 425. عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– صححه الألباني(الألباني، صحيح أبي داود، ج1، ص222، رقم124)

- **النهي عن تلويث الماء:**

مر معنا شيء من هذا في محور النظافة كحديث النبي ﷺ:" **اتقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَث : البُرَازُ فِى المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطرِيقِ وَالظل**"[1]، ونهيه عن البول في الماء الراكد، ويُقاس على هذا كل الوسائل والاستعمالات والمسالك المُؤْذِيَةِ للثروة المائية من إلقاء الفضلات وجعل الماء مَحل التخلص من النفايات الصناعية ومياه الصرف الصحي، فإن كل هذا يؤدي بالضرورة إلى جعل نسبة كبيرة من الماء غير قابلة للاستعمالات المُختلفة تغذية وسقيا وغيرها، ليؤدي هذا إلى تعطيل كثير من المصالح المركزية في استمرارية الحياة.

- **اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الثروة المائية:**

اعتمد النبي ﷺ جملة من الخطط للحفاظ على الماء في عصره بما تيسر له من الوسائل المُتاحة من ذلك:

- **الأمر بتغطية الماء مخافة تلوثه:** قال عليه السلام:" **غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذلِكَ الْوَبَاءِ**"[2]، ويمكن اعتماد هذه التجربة في نموذج أكبر، من ذلك تخصيص خزانات كبيرة لحفظ الماء وتكوين احتياطي يمكّن من رصد نصيب الأجيال القادمة ويُمكّن من تحقيق الأمن الغذائي في المجتمع.

- **بناء السدود:** بقصد استثمار مياه الأمطار وعدم إهدارها، ومحاولة الاستفادة من كل قطرة بما ينفع الفرد في غذائه وزرعه وحياته عامة، وقد وُجدت تجربة نبوية

---

[1] سبق تخريجه ص142.

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء، ص431، رقم 5623.

في هذا السياق، فقد ثبت "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: " **اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:"**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ (النساء 65)"[1]، وفيه جواز حبس الماء للمصلحة، وهو أحد تطبيقات السدود المَعْمُول بِهَا قَدِيماً، ومن منافعه تعميم استغلال المياه ومحاولة استغراق أقصى عدد ممكن من الأراضي الزراعية مخافة ضياع الماء، والموازنة بينها بالعدل .

- **التشجيع على دعم المَصادر المائية:** عبر حفر الآبار والتكثير منها للاستفادة من موارد الأرض المائية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وفي نفس الوقت عدم الإيغال في هذه الآلية إلى حد استنزاف المورد، ومن أبرز ما ذُكر في ذلك قوله ﷺ:" **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عِطْناً لِمَاشِيَتِهِ**"[2] ففيه تحفيز لحفر الآبار وحدٌ للأجور الدنيوية الميدانية عليها من ناحية،وحث على إحياء الأراضي وتنظيم الإعمار فيها من ناحية أخرى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ يَشْتَرِي**

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار، ص659، رقم 2359–2360 ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ، ص985، رقم 6112. عن عبد الله بن الزبير.– رضي الله عنه.

[2] ابن ماجه السنن ، أبواب الرهون ، باب حريم البئر، ص437، رقم 2486.عن عبد الله بن المغفل –رضي الله عنه– .وهو حديث صحيح(الألباني، السلسلة الصحيحة، صج1، ص503، رقم251)

**بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟"** فَاشْتَرَيْتُهَا – أي عثمان– مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ..."[1] ، وقد كانت الآبار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة باعتبارها أحد أبرز الموارد المائية، أذكر منها[2]:

| البئر | دليلها |
|---|---|
| بئر بيرحاء | كان يملكها أبي طلحة بن سهل، وعندما نزلت الآية الكريمة:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: 92)، تصدق بها أبو طلحة. وكان الرسول ﷺ يستعذب ماءها[3]. |
| بئر بضاعة | عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، وَهْوَ يُقَالُ لَهُ: إِنهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِي يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلاَبِ وَالمَحَايِضُ وَعَذَرُ الناسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ: **إِن المَاءَ طَهُورٌ، لاَ يُنَجسُهُ شَيْءٌ**"[4] |
|  | ذكر أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ –رضي الله عنه– أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ:" لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، |

[1] النسائي ، السنن ، كتاب الإحباس ، باب وقف المساجد، ص847-848، رقم 3608.حديث حسن (الألباني، الإرواء، ج6، ص38، رقم1590)

[2] راجع للتوسع والاستزادة: مقال للدكتور أحمد خاني، آبار المدينة المنورة، شبكة الألوكة ، http://www.alukah.net/culture/0/97247

[3] سبق تخريجه ص 31.

[4] سبق تخريجه ص 202.

| | |
|---|---|
| بئر الخاتم | وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ –وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ– حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ"[1] |
| بئر السقيا | عن أُم المؤمنين عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :-"أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا، قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ"[2] |
| بئر رُومَة | فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟"[3] |
| بئر زمزم | عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ" مَاءُ زَمْزَمْ لِمَا شُرِبَ لَهُ "[4] |

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب ، ص936 ، رقم 3674ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان –رضي الله عنه– ص1005–1006 ، رقم 6214.عن أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه–.

[2] مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى الدار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام، ص870، رقم 5313.

[3]النسائي، السنن، كتاب الاحباس، باب وقف المساجد، ص 847–848، رقم 3608.حديث حسن (الألباني، الإرواء، ج6، ص38، رقم 1590)

[4]الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم 1056، ج3، ص44 وقال:"صحيح".

فالسنة شجعت على كل وسيلة مشروعة مُساهمة في تنويع مصادر المياه مع مراعاة الحدود التي يؤدي تجاوزها إلى استنزاف الثروات المائية ولكن ينبغي أن يكون حفر الآبار مدروسا ومُخَططا له، ويقاس عليه تحلية البحر وتنقيته، وهي أحد أهم المسالك التنموية المُعاصرة، ولولا تكلفتها الباهظة لكانت الأهم.

ويتلخص التصور النبوي لحماية الموارد المائية في الرسم البياني الموالي:

حماية الموارد المائية

النهي عن الإسراف

النهي عن تلويث الماء

اتخاذ اجراءات استباقية لحماية الثروة المائية

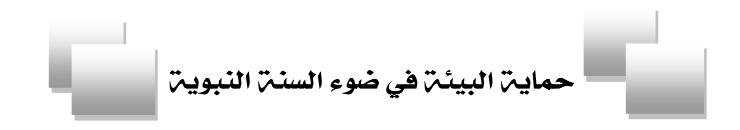
**رسم بيانى لآليات حماية المياه فى الإسلام**

## المطلب الثالث: الحفاظ على الثروة الحيوانية

إن البيئة–باعتبارها بنية مُتَمَاسِكَة– لا يُمكن تحقيق التنمية فيها إذا لم تكن مُستَغرقة لأهم أركانها، بما في ذلك العُنْصر الحيواني الذي يُمَثل قيمة لا تتجزأ من البيئة الإسلامية، فقد اعتنى النبي ﷺ بالحيوان ونزله منزلة لم ينلها في دين من الأديان أو قانون من القوانين، وقد راعى في ذلك جملة من الاعتبارات، منها كونه كائنا مُتصفا بالحياة التي تستدعي الرحمة والشفقة عليه من ناحية، والكلاءة والحماية له كغيره من الأحياء من ناحية أخرى،قال عليه الصلاة والسلام:"**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ**"[1]، فالحيوانات مما يشمله الحديث باعتبارهم من أهل الأرض، ومن الاعتبارات أيضا كونه–أي الحيوان– من الوسائل المُسَخرَة للإنسان للقيام بوظيفة الاستخلاف والتعمير من ناحية التغذية والتنقل والحراسة وغيرها، قال تعالى:﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾(النحل 8) وقال:﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(الجاثية 13)، ومما راعاه النبي ﷺ في حفاظه على الثروة الحيوانية، اعتبار مركزية هذا العنصر في النظام البيئي حيث يُمَثلُ قطبا من أقطاب تحقيق التوازن فيه عبر تأثيره وتأثره بالإنسان والنبات وحتى المناخ والجمادات، لذلك فإن الحفاظ عليه ورعايته مدعاة لحماية التوازن البيئي، أضف إلى هذا أن الأصل في الإسلام التعمير والإحياء والمحافظة، لا الاستنزاف والقتل والإنهاك، لذلك فإن

---

[1] سبق تخريجه ، ص 162.




حماية الحيوان تُعَد مقصدا نبويا ما لم يقم دليل على جواز التعرض لها بسوء، فكيف إذا كانت الأدلة مُتَظَاَفِرَةً بعَكْسِ هَذَا.

العمل بالأصل، وهو الحماية المُستغرقة لكل المكونات البيئية

المُساهمة في تحقيق التوازن البيئي

مُقتَضَيَات صفة الحياة

التسخير الإلهي لصالح الإنسان

تأتي حماية الثروة الحيوانية في السنة النبوية استجابة لـ:

ومن هذا المنطلق، شرعت السنة النبوية الأحكام القاضية بتنمية الثروة الحيوانية والحفاظ عليها بصورة تجعل من الحيوان قيمة دينية وحضارية مُعتبرة في الوسط الإسلامي، ومن هذه الشرائع:

- **الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ إِلَى البَهَائِمِ:**

"مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً**"[1]، فضبط النبي ﷺ حدود الاستفادة بهذه البهائم بعدم إلحاق الضرر بها، وأمر بالإحسان إليها في كل حالاتها، وجعلها من تقوى الله –عز وجل– .

- **جَعْلُ الإِحْسَانِ لِلْحَيَوَانِ عَلاَمَةً عَلَى الإِيمَانِ:**

إن الخلفية الإيمانية المُلازمة للآلية الإسلامية في التنمية المُستدامة، تزيد من قيمة النجاعة والفعالية وتضمن تحقق المَقْصَد المطلوب، وهذا حاضر بقوة في جانب الإحسان إلى الحيوان الذي عده النبي ﷺ مدعاة لدخول الجنة فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, قَالَ:"**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ, اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ, فَوَجَدَ بِئْرًا, فَنَزَلَ فِيهَا, فَشَرِبَ, ثُمَّ خَرَجَ, فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ, يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ, فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي, فَنَزَلَ الْبِئْرَ, فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً, ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ, حَتَّى رَقِيَ, فَسَقَى الْكَلْبَ, فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ, فَغَفَرَ لَهُ,** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ, وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**"[2]، وفي المُقَابل جعل عليه السلام الإساءة للحيوان سبيلا إلى النار فقال:" **دَخَلت امْرَأَةٌ**

---

[1] سبق تخريجه ص 12.

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ص660، رقم 2363 ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ص950، ، رقم 5859عن أبي هريرة –رضي الله عنه–

**النَّارَ في هِرَّةٍ ربطتها، فلم تُطْعِمها، ولم تَدَعْها تأْكُل مِن خَشاشِ الأَرْضِ"**[1]، فنوط الإحسان والإساءة للحيوان بالجزاء الأكبر والعذاب الأعظم-أي الجنة والنار- علامة على أهمية المكون الحيواني في البيئة الإسلامية.

- **مراعاة مصلحة الدواب:**

دعا النبي ﷺ إلى المُحافظة على الحيوانات والقيام على شؤونها رجاء منفعتها واحتراما لما أودع الله فيها من صفة الحياة، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ"**[2]، فالاستفادة من الدواب تكون بحدود وضوابط مدارها على حفظ الحيوان وعدم استنزاف طاقته وتحميله ما لا يُطيق وإعطائه حقه من الغذاء والطعام وإبعاده عن مواطن الشبه التي قد تؤذيه وتؤثر على صحته، وهنا بيان للاهتمام الإسلامي بالنوع الحيواني في كل الحالات وإبراز لإنسانية العلاقة لا مَصْلَحِيتِهَا فقط .

- **النهي عن إيذاء الحيوان:**

حَجّرَ الإسلام على الإنسان إيذاء الحيوان مهما كان سبيل ذلك، ونهى عن إلحاق المَضرة به في حياته أو حتى بعد موته، ونجد لهذا عدة صور ومظاهرَ في السنة النبوية منها:

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، ص859 ، رقم 3318ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، ص1085-1086، رقم 6675 عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- .

[2] مسلم، المسند الصحيح ، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق ، ص824-825، رقم 4959.عن أبي هريرة رضي الله عنه.

| التشريع | دليله |
| --- | --- |
| تحـريم ضـرب الحيوان | "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، **فَقَالَ " : بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ : النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ، فَقَالَ : فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : الذِّئْبُ هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، فَقَالَ : النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ، قَالَ : فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ** "[1] |
| النهـي عـن وسـم الحيوان في وجهه | قال -ﷺ-": **أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا " ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ** "[2] |
| النهـي عـن التمثيـل بالحيوان وصبره[3] | " مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ:"لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ"[4]. |

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، ج1، ص939، رقم 3690. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ، ص1000، رقم6183. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- .

[2] مسلم، المسند الصحيح ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، ص 905 ، رقم 5550 عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- .

[3] قال الإمام النووي:" قَالَ الْعُلَمَاءُ صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ "( النووي ، أبو زكريا ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م7، ج13، ص108، ط دار إحياء التراث ، ط2، بيروت، 1392هـ)

[4] النسائي سننه ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن المجثمة، ص1013 ، رقم 4440. عن عبد الله بن جعفر- رضي الله عنه – صححه الألباني(الألباني ، الإرواء، ج4، ص364).

| | |
|---|---|
| الإحسان إلى الحيوان عند ذبحه | عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"**[1] |

- **حماية النوع الحيواني والحفاظ عليه:**

سعى النبي ﷺ إلى تحقيق هذا المقصد من خلال عدة تشريعات وأحكام كانت تُمَثل في جُملتها مركزية الرحمة في الدين الإسلامي وحضوره المُطرد في كل قوانينه وشرائعه، منها:

- النهي عن قتل الحيوان بغير حق:حيث إن فتح باب قتل الحيوان على مصرعيه يُؤْذِنُ باختلال التوازن الطبيعي واضطراب النظام، وهذا مالا يتَماشى مع مُقتضى التنمية البيئية في المستوى الحيواني لذلك فإن النبي ﷺ ضبط عملية الاستفادة من الحيوان بجملة من الحدود منها النهي عن القتل بدون موجب فقد قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"**[2]،وفي

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ص 837، رقم 5055عن شداد بن أوس–رضي الله عنه–

[2] النسائي ، السنن ، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، ص1014، رقم 4446. عن الشريد – رضي الله عنه – .

قال شعيب الأرناؤوط:" إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار –وهو الجعفي ، أو الهلالي– قال الذهبي في "الميزان": روى عنه عامر الأحول فقط. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير خَلَف بن مِهران– وهو العدوي أبو الربيع البصري– فمن رجال النسائي ، وهو صدوق ، وثقه الراوي عنه أبو عبيدة عبد الواحد الحداد ، وهو ابن واصل. وعامرُ الأحول– وهو ابنُ عبد الواحد– فيه كلامٌ ينزل به عن.رتبة الصحيح."(أحمد ، المسند ، ج32، ص220، رقم 19470.)

الحديث دلالة قوية على احترام كل ذي روح من الطير والحيوان، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة، كما يُرشد إلى المُحافظة على موارد الثروة، وعدم تبديدها باللهو والعبث، أي لغير منفعة اقتصادية. بالإضافة إلى ما يدل عليه من المحافظة على البيئة بكل ما فيها من الكائنات الحية، التي أصبح التقدم التكنولوجي خطرا عليها، وفي هذا الهدي النبوي تنديد بحملات الصيد أو القنص التي يقوم بها كثير من أهل الثراء، الذين يتخذون من الصيد وسيلة للهو، وتزجية أوقات الفراغ، وصيد الغزلان وبعض الطيور في أحيان كثيرة لغير الأكل، بل للعبث والتلهي

- التشجيع على تربية الحيوان:هذه آلية مركزية للحفاظ على الثروة الحيوانية، والتكثير من النسل، فاتخاذ الأصناف المتاحة للتربية والقيام عليها يتم حفظها والاستفادة منها، فعن أم هانئ-رضي الله عنها- أن النبي صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ قَالَ لَهَا:" **اتخِذي غَنَما، فإن فيهَا بَرَكَةً**"[1].

- النهي عن الإخصاء: الإخصاء فعل يحول دون تنمية الخلق والاستزادة من النوع الحيواني، وهذا ما تفطن إليه عليه السلام فمنعه كما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ والبهائِم". وقال ابن عمر مُعَلقاً: "فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ"[2].

---

قلت: وقفت في إكمال تهذيب الكمال للمغلطاي على كلامه حول "صالح بن دينار الجعفي أو الهلالي" حيث قال:" أخرج حديثه أبو حاتم بن حبان في صحيحه... وذكره ابن خلفون في الثقات"(المغلطاي ، إكمال تهذيب الكمال ، تحقيق محمد عثمان، ج 4، ص 92، دار الكتب العلمية، بيروت.) ، فلعل هذا التوثيق يرقى بالحديث إلى درجة الصحة باعتبار أن تضعيفه مداره على جهالة صالح بن دينار.

[1] سبق تخريجه، ص 83.

[2] أحمد ، المسند، ج8، ص388، رقم 4769 وقال شعيب الأرناؤوط في التحقيق:" إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، وبقيةُ رجاله ثقات من رجال الشيخين. وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً ، وموقوفُه هو الصحيح."

– الإشارة إلى اتخاذ محميات[1] : يُسْتَفَادُ هذا من حديث النبي ﷺ:" **لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لأمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**"[2]، وهذا تصديق لقوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(الأنعام 38)، فالحفاظ على جملة من الأصناف الحيوانية يقتضي تأطيرها ومُعاملتها مُعاملة خاصة سواء كان ذلك بضرب الأسوار ورصد الحدود كحالة المحميات المُتَواجدة الآن في العالم، أو أن تكون المحمية عبارة عن منع تشريعي يأتم آتيه كالنهي عن الإسراف في قتل الحيوان عبثا وبغير موجب ، وهي محمية حُكْمِية. قال الخطابي– رحمه الله – : " معنى هذا الكلام : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِه إفناءَ أمَّةٍ من الأمم ، وإعدامَ جيلٍ من الخَلْق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقيةٌ ؛ لأنَّه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلا وفيه نوعٌ مِن الحكمةِ وضربٌ من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن : فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بهن في الحراسة"[3] ، وقد ضرب النبي ﷺ حمى لخيل المسلمين فقال:" **لاَ حِمَى إلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَن النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَمَى النقِيعَ، وَأَن عُمَر**

---

[1]راجع للتوسع:–رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ، ط دار الشروق ، سنة 2001م، ط1، ص91–92.

[2] أبو داود، السنن ، أبواب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ص 626، رقم 2845وابن ماجه في سننه، أبواب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، ص 561 ، رقم 3205والترمذي في سننه ، أبواب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب ، ص 643، رقم 1557. عن عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه – وقال:"حسن صحيح".

[3]الخطابي، أبو سليمان ، معالم السنن، تحق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، ط المكتبة الأثرية ، باكستان، د.ط، م4، ص132–133.

**حَمَى الشرَفَ والربَذَةَ"**[1]، فحمى ﷺ المدينة المنورة كما حمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام منطقة الحرم في مكة، فلا يُمَسُّ فيهما حيوان إلا المؤذي، ولا نبات إلا ما اقتضته الضرورة. وحدّدت السنة النبوية حمى كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة الذي لا يجوز انتهاكه عدوانا على الإنسان أو صيدا للحيوان أو قطعا الأشجار[2] فعن علي رضي الله عنه قال:" ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتابُ الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال: وفيها: "**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْر إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِين...**"[3]. وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أُحُد فقال:"**هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبّهُ. اللَّهُمَّ إِنّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكّةَ، وَإِنّي أحرِّم مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**"[4].

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ص661، رقم 2370. عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنه– .

[2] الفقي ، محمد ، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، بحث مقدم للندوة العلمية الثالثة حول (القيم الحضارية في السنة النبوية) في كلية الدراسات الإسلامية العربية في دبي ، عام 2007، ص35

[3] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الفرائض ، باب: إثم من تبرأ من مواليه ، ص 1202 ، رقم 6374. ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، ص559، رقم 1370 ، وعير وثور: جبلان بالمدينة. (انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ، ص 626.)

[4] الترمذي ، السنن ، كتاب المناقب عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم ، باب: مَا جَاءَ في فضل المدينة ، الحديث ، ص880، رقم 3922. وجاء في تحفة الأحوذي: " قوله: (طلع له أحد) أي ظهر. (هذا جبل يحبنا) قال النووي: الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة ، جعل الله فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى: (وإن منها لما يهبط من خشية الله) (البقرة74) ، وكما حن الجذع اليابس ، وكما سبح =الحصى... وقيل المراد: يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى". (انظر: المُبَارَكْفوري ، تحفة الأحوذي ، ج10 ، ص 320). و(لابتيها) مثنى لابتها. واللابة: الحرة. وقال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. ولابتا المدينة: حرتان تكتنفانها. (ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، ص 745– 746.)

- تطبيق نظرية الحجر الصحي على الحيوانات: وذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم على أن تُورَدَ البَهيمَة المريضة على الصحيحة والعكس مخافة العدوى وتعميم الضرر الذي يؤثر على القطيع فقال :"**لَا يُورَدَن مُمْرِضٌ عَلَى مُصِح**"[1]، "والممرض: صاحب الإبل المريضة بداء الجرب، والمصح: صاحب الإبل الصحيحة السليمة، فعندما تورد الإبل للشرب، يجب على صاحب الإبل المريضة ألا يوردها على الإبل السليمة، فتحتك بها فتعديها، وهذا توجيه لوقايتها من المرض، فإذا أُصيبت، فيجب أن تعالج حفاظا عليها، باعتبارها كائنا حيا من ناحية، وباعتبارها مالا ناميا من ناحية أخرى، ولا يتم هذا الواجب إلا بطبيب بيطري مُتَخصص، فهو مطلوب شرعا"[2]

- **الحفاظ على المُنْتَجَات الحيوانية وضمان استمراريتها:**

بالإضافة إلى الدور البيئي للحيوان ومُسَاهَمَتِهِ في تحقيق التوازن، يُعْتَبَرُ كذلك مصدرا للغذاء بالنسبة للإنسان سواء بجسده ولحمه، وهذا ظاهر، أو من خلال منتجاته باعتباره مصنع لجملة من الأغذية على غرار العسل واللبن والبيض، ومن هنا ندرك أنّ الحرص على التنمية البيئية عامة يقتضي الاستفادة من كل جزءٍ فيها وفي مُكوناتها، وقد كان هذا حاضرا في فكر النبي ﷺ وفي تشريعه بتمييزه أهلَ الإنتاج من الحيوانات عن غيرهم وجعل لهم أحكاما تضمن الاستفادة من منتجاتهم واستمرار ذلك، كـ قوله:" **إياكُمْ وَ الحَلُوب**"[3]، أي اجتنبوا ذبح الحلوب من الشياه مخافة خسارة منتجاتها من در ولبن، وهذه نظرة استشرافية

[1] سبق تخريجه ص 16.

[2] القرضاوي ، يوسف ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ، ص90.

[3] مسلم، المسند الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام، ص 870، رقم 5313. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–

نبوية تُراعي المُسْتَقْبَلَ وتسعى إلى ضمان نصيب الأجيال القادمة من المُخْرَجَاتِ الحيوانية، وقد أكد عليه السلام هذا في قوله:"**إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ ، لا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا**"[1]، وقصده، الحفاظ على المصدر الإنتاجي الحيواني، والحث على ترك شيء من اللّبن في ضروع المواشي لعدم استنزاف الموارد، وهذا أصل في التنمية المُسْتَدامة عامة.

- **جعل تربية الحيوان مطلبا مُشتركا لا مقصدا فرديا:**

الهدف من تعميم تربية الحيوان استغراق كل الثروة الحيوانية بالنفع، والاستفادة منها إلى أقصى الحدود ومُحاولة استثمارها لتحقيق الفائدة المرجوة وتعميمها، وهو ذات الإجراء النبوي التكافلي في تربية الحيوان والعناية به ليبين عليه السلام من خلاله أن العناية بالحيوان تتجاوز المصلحة الفردية لتكون مطلبا عاما يجب الاشتراك في تحصيله، لأن عجز طائفة على كفالة ما عندهم من الدواب لا يقتصر في تأثيره السلبي على الأفراد العاجزين فقط، وإنما تستطيل المضرة لتلحق بالمجتمع والبيئة و الفصيلة الحيوانية، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على إعانة الدواب التي تخلى عنها أهلها لعجزهم، وحفز المُقبلين على هذا الفعل برصد أجر دنيوي عاجل هو امتلاك هذه الدابة الحسير التي لا تستطيع مشيا ولا تجد عائلا، فقال عليه السلام:"**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**"[2] .

---

[1] أحمد ، المسند، مسند المكيين، حديث سوادة بن الربيع ، ج 25، ص 323، رقم15961.حسنه شعيب

[2] أبو داود ، السنن ، أبواب البيوع ، باب فيمن أحيا حسيرا، ص 754، رقم 3524. عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.حديث حسن(الألباني، الإرواء، ج6، ص16، رقم1562)

يمكن أن نلخص الاستراتيجيات النبوية لحماية الثروة الحيوانية في هذا الرسم البياني:

حماية الثروة الحيوانية

الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ إِلَى البَهَائِمِ

النهي عن إيذاء الحيوان

جعل تربية الحيوان مطلبا مُشتركا لا مقصدا فرديا

حماية النوع الحيواني والحفاظ عليه

الحفاظ على المُنْتَجات الحيوانية ضمان استمراريتها

مراعاة مصلحة الدواب

جَعْلُ الإِحْسَانِ لِلْحَيَوَانِ عَلامَةً عَلَى الإِيمَانِ

رسم بيانى لآليات حماية الحيوان فى الإسلام

# التنمية البيئية المستدامة

## المطلب الرابع: صيانة الموارد النباتية ودعمها

إن وجود الإنسان في هذه الحياة الدنيا رهين توفر العوامل التي تحَقق هذا المَطلب، والتي أهمها الغذاء بشتى أنواعه باعتباره مصدر الطاقة والحياة للكائنات. ولما كان الإسلام منظومة مُتَكَامِلة ومتناسقة من حيث التوفيق بين مقاصده وأغراضه، ومن حيث التكليف بحسب القدرة كما في قوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة286)، وجه عليه السلام الإنسان لما فيه مصلحته الدنيوية والأخروية فحثه على العناية بمجال التغذية مُتَمثلا في الموارد النباتية خاصة، وأمر بتشريعات تقضي بحماية هذه الموارد وصيانتها والعمل على دعمها و الاستعانة بها على ديمومة الحياة واستمراريتها بالإضافة إلى الحفاظ على التوازن البيئي.

ولمزيد الحرص على هذه الثروة النباتية، تحدث الله –عز وجل– عنها في كتابه باعتبارها نعمة من النعم الجزيلة التي أنعم بها على الإنسان والحيوان على حد السواء فقال: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا(29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (31) مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ (عبس24–32)، وقد نبه المولى إلى التنوع النباتي في بديع خلقه من خلال سوق آيات بينات، قَصَدَ اللفْظَ فِيهَا وَاسْتَوْعَبَ خَيْرَ المَعَانِي وَأَحْسَنَهَا، منها قوله:"﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾(الأنعام 99)، لأجل هذا رصد النبي ﷺ خططا تُسْهِمُ في تحقيق المَنَاعَة

النباتيـة والكفـاءة الغذائيـة مراعـاة لاعتبـارات متعـددة منهـا تعميـر الأرض وتحقيـق مقصد الاستخلاف وصيانة كل الكائنات الحية والحفاظ عليها وحفظ المناخ و دعم الإنتاج النباتي وحماية البيئة من مظاهر الانجراف والتصحر و العمل على تجهيز التربة لتكون زراعية وقابلة للاستثمار الفلاحي لا أرضا بورا تكون عائقا أمام الفرد والجماعة.

- **الحث على التشجير :**

تكمن أهميـة غـرس الأشـجار وإحيـاء الأراضـي فـي كونهمـا مسـلكا لتـوفير الغذاء وتثبيت التربة وتنقية الهواء وغيرها،وبناء عليه شجع الإسلام هذه العملية و حث علـى الـزرع فـي كثيـر مـن الأحاديث، فعن النبـي ﷺ أنّـه قـال :" **إِنْ قَامَـتْ الساعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**"[1]، وعنه عن النبي ﷺ قال :" **مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلا كَتَبَ اللهُ لَـهُ مِنْ الأَجْرِ قَدْرَ مَـا يَخْـرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الغَرْسِ**"[2] بـل إن النبـي عليـه السـلام تجـاوز المنفعـة الإنسانية المُحَصلَةَ من هذا الزرع إلى استهداف الحيوان بـه ليمثل لـه العنصـر الغذائي في البيئـة، ويحقق بذلك توازنـا بيئيـا، فقد أُثـر عنـه ﷺ أنـه دخل علـى أم مبشر الأنصارية – وهي زوج زيد بن حارثة – فـي نخل لهـا فقال لهـا النبـي صـلى الله عليه وسلم : "**مَنْ غَرَسَ هَذَا النخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟** "فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ:" **لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمُ غَرْساً ، وَلاَ يَـزْرَعُ زَرْعـاً فَيَأْكُلُ مِنْـهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابـةٌ ، وَلاَشَـيْءٌ إلا**

---

[1] أحمد ، المسند ، مسند المكثرين، ج20، ص251، رقم 12902. عن أنس بن مالك –رضـي الله عنـه–. قال شعيب: "صحيح" .

[2] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم 2320، ص651 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع، رقم 3973، ص655.

**كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً "**[1]، فالتشجير –بالإضافة إلى كونه مصدرا للغذاء للكائنات– فهو سلاح شديد النجاعة إزاء أحد أبرز العوائق البيئية التي تهدد نظام المُحيط ، وهو التصحر، وقد تعرض عديد الباحثين [2]إلى تعريفه والوقوف على مدلوله ، ومن أكثر التعاريف استيعابا –في تقديري– هي كون " التصحر هو تدهور تدريجي في مستويات القدرة الإنتاجية للتربة والغطاء النباتي في المناطق الجافة وشبه الجافة والرطبة وشبه الرطبة ذات الاستغلال والقابلية الزراعية والرعوية والغابية بفعل تظافر عوامل طبيعية وبشرية وأبرزها التقلبات المناخية وزحف الكثبان الرملية والنشاطات البشرية ذات الصلة المباشرة بالتربة والغطاء النباتي والنشاطات الأخرى المؤثرة على البيئة مثل (النشاطات الصناعية) مما يفضي إلى تكوين مظاهر التصحر التي أبرزها (تملح التربة وتعريتها وتكوين الكثبان الرملية وزحفها فضلاً عن تكرار مظاهر الجو الغبارية وقلة التنوع البيلوجي) وينجم عنها آثار بيئية وإنسانية خطيرة." [3]، لأجل هذا ورد الدعم النبوي لتقنية التشجير حدا من عُقْم الأرض الذي يتولد عن فقر إيكولوجي بيئي في عدة عوامل مما يؤدي إلى تدهور صفة الإنتاجية في القطاع الفلاحي، ومن ثم تدهور النظام البيئي، فالزرع والغرس يساهمان في تثبيت التربة وإكسابها تماسكا يجعلها خصبة لاحتضان العملية الإنتاجية والحد من الانجراف.

وفي الرسم الآتي، بيان لظاهرة التصحر من حيث عواملها ومظاهرها ونتائجها:

---

[1]مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ص654، رقم 3970. عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه –

[2]منهم: محمد رضوان الخولي و هورن ميشينغ وكنث هارو مونيك مينغه (راجع للتوسع:المفهوم والمنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر، علي السعيدي، مجلة ميسان للدراسات الآكاديمية، م8 ، عدد15 ، كانون الأول 2009م، ص168–170.)

[3] م.س، ص170.

## مخطط يوضح المنظومة الجغرافية للتصحر

الأسباب الجغرافية للظاهرة

الأسباب الطبيعية

التقلبات المناخية

زحف الكثبان الرملية

الأسباب البشرية

الزراعة الحدية

إجهاد التربة

قلة أو انعدام شبكات البزل وتدني كفاءتها

الري المفرط

قلة كفاءة قنوات الري

استنزاف موارد المياه

الرعي الجائر

الاحتطاب وقطع الأشجار والشجيرات

استغلال الصحراء للترفيه

الحركة الواسعة للآليات

عدم الاستقرار السياسي

تـدهــور تدريجي للتربة والغطـــاء النباتــي

تكون مظاهر التصحر

تملح التربة

تعرية التربة

الكثبان الرملية

ظواهر الجو الغبارية

قلة التنوع البايولوجي

نتائج عملية التصحر

نقص الأغذية

تأثيرات مناخية وبيئية

تأثيرات اقتصادية

تأثيرات اجتماعية

المصدر:المفهوم والمنظومة الجغرافيا لظاهرة التصحر،علي غليس ناهي السعيدي،مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية،م8،عدد15،كانون الأول2009م،ص171

# فوائد التشجير

1. تنقية الهواء
2. الحد من الانجراف والتصحر
3. توفير الغذاء للإنسان والحيوان
4. تحقيق التوازن البيئي
5. توفير المناخ الملائم
6. توفير الأدوية الطبيعية للأمراض الإنسانية
7. الزينة

- **إحياء الأرض الميتة:**

من خلال دعم حركة التشجير والإنبات و حث الناس على الاستفادة من كل الأراضي الموجودة، ومحاولة توظيفها لمصلحة البلاد والعباد وإعمالها لزيادة المنافع المذكورة سلفا، ورصد حق الأجيال اللاحقة ، قال عليه الصلاة والسلام : **"مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَق بِهَا"**[1]، وهذه نظرة شمولية من قبل النبي ﷺ حيث أنه راعى إمكانية تدهور حال الأراضي التي يعتاد الفرد العمل عليها قياما ومعالجة وزرعا، أو مخافة قلة المحصول، أو طلبا للاحتياط من امتداد ظاهرة التصحر وطلبا لتحقيق التوازن البيئي ،فأمر بالعناية بالأراضي الميتة وإعمالها وحرّض على عدم تركها لأن هذا يؤدي إلى انحياز سكاني للأراضي المُنبتة و إحداث الاختلال في المجتمع ، وهذا مثيل بالتجربة الأمريكية حيث" أنفقت الحكومة الفيدرالية بين الثلاثينيات والخمسينيات من هذا القرن أموالا سخية لدعم المُزارعين والرعاة في المناطق الجافة، ولعونهم على البقاء والاستقرار في تلك البيئات ذات الموارد المائية الشحيحة والمتغيرة"[2] وبهذا ندرك بعد نظر النبي ﷺ وحسه التنموي.

- **النهي على الإفساد الفلاحي:**

عبر قطع الأشجار و إهلاكها بطريقة عشوائية، فنهى النبي ﷺ عن ذلك في قوله:**"مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النارِ"**[3]، ويُستفاد من هذا الحديث عدم

---

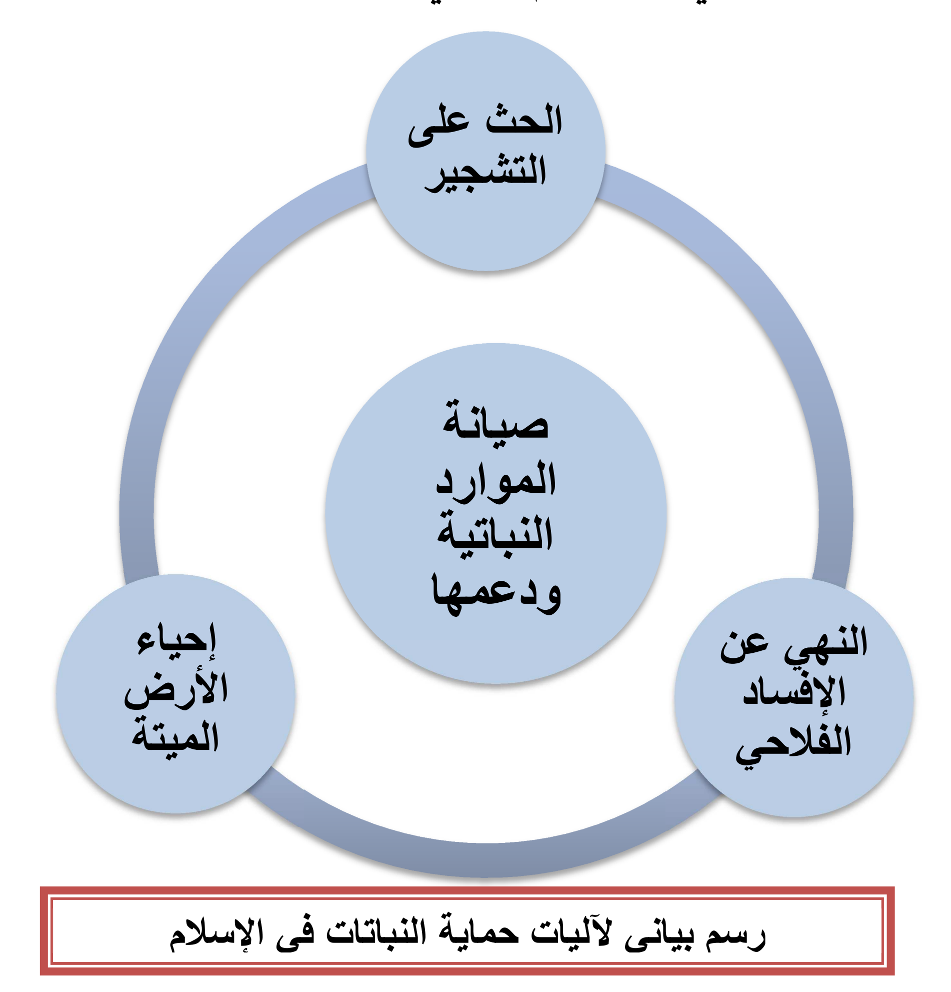
[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، ج2، ص 619، رقم 6735.

[2] القصاص، محمد، التصحر ، عالم المعرفة، عدد242، يناير 1978م، د.ط، ، ص157.

[3] أبو داود السنن ، أبواب الأدب ، باب في قطع السدر، ص1098 ، رقم 5239. عن عبد الله بن حبشي -رضي الله عنه- حسنه الألباني(الألباني، السلسلة الصحيحة، ج2، ص173، رقم614).

جواز إفساد الثروة النباتية دون موجب سواء بطريقة فردية أو جماعية، وفيه إشارة إلى وجوب تحديد الامتداد العمراني التي تأتي غالبا على حساب الأراضي الفلاحية، لأن هذا يؤذن باختلال بيئي يطال كل المُتَعلقات الحياتية للأفراد،و في المقابل يمكن القيام بعملية إزالة لبعض النباتات عند بروز منفعة معينة لما ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام **"أَن رَجُلًا رَأَى غُصْنَ شَوْكٍ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ –وَفِي رِوَايَةٍ: شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ– فَقَطَعَهَا، وَقَالَ: أُزِيلُهَا عَنْ أَذَى المُسْلِمِينَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، وَغَفَرَ لَهُ"**[1].

وخلاصة ما سبق في هذا الرسم البياني:




**رسم بيانى لآليات حماية النباتات فى الإسلام**

[1] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر، ص320 ، رقم 652ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء، ص822 ، رقم 4940. عن أبي هريرة– رضي الله عنه– .

# تلخيص دعائم التنمية البيئية المستدامة في السنة النبوية

التنمية البيئية المستدامة

حفظ الموارد المائية

نشر ثقافة النظافة

صيانة الثروة النباتية ودعمها

حماية الثروة الحيوانية

# خـاتـمة

عَملت في هذا البحث على بيان المخطط التنموي النبوي من خلال استقراء الدعائم الأساسية للتنمية المستدامة ورصد مسالك التفاعل مع عوائقها باعتماد منهج تأصيلي شامل، ومما استخلصته من هذا البحث ما يلي:

- مواكبة السنة لواقع الحياة وقدرتها اللامتناهية على التفاعل الإيجابي مع مُستجداته ونوازله شريطة التنزيل السليم والتوظيف المناسب.
- اهتمام السّنة النبويّة بالبيئة كأحد أبرز مقتضيات الحياة والعمل على بيان مسالك الحفاظ عليها.
- شمولية منوال التنمية البيئية المستدامة في السنة النبوية باستغراقه لأهم الدعائم الدقيقة والناجعة والقابلة للتطبيق في شتى المجالات مع عدم إغفال طرق معالجة العقبات البيئيّة والعمل على محاربة أصل الداء لا مجرد أعراضه.
- قيام هذا المنوال على قاعدة إيمانية صلبة تحقق الرقابة الذاتية التي تدعم إنجاح الاستراتيجيات والمخططات التنموية البيئيّة ونجاعتها.

# الفهرس

دار الأهرام للطباعة والنشر
64 مكرر، نهج عبد الوهاب، معقل الزعيم، تونس
الهاتف : 24.538.117
تمت الطباعة بدار الأهرام
ISBN : 978-9938-912